محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 42

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 7 سبتمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0028/2025

ايردارت تريدينغ م.ح.ق.ذ.م.م

المُدّعية

ضد

اكسسلنت فود ترادينغ ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي جيمس ألسوب

الأمر القضائي

1. تدفع المُدّعى عليها للمُدّعية 325,614 ريال قطري فورًا.

2. تدفع المُدّعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبّدتها المُدّعية بسبب رفع هذه الدعاوى القضائية. ويتم تحديد قيمة هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. هذا طلب للحصول على حُكم غيابي بموجب المادة 22 من اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة (**"القواعد"**). المُدّعية هي شركة ايردارت تريدينغ مسجلة في المناطق الحرة. والمدعى عليها شركة اكسسلنت فود ترادينغ مسجلة في دولة قطر ولكنها ليست مسجلة في مركز قطر للمال او المناطق الحرة. وتتمثل دعوى المدعية في المطالبة بمبالغ مستحقة غير مسددة بموجب عقد نتج عن توريد المدعية لمنتجات غذائية إلى المدعي عليها وذلك بمبلغ إجمالي قدره 325,614 ريال قطري. ونظراً لأن النزاع ناشئ عن عقد مبرم بين كيان مسجّل في المناطق الحرة وخارج تلك المنطقة فإن الاختصاص ينعقد لهذه المحكمة بموجب المادة (44) من القانون رقم 34 لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية.

2. الحيثيات:

i. تم إعلان المُدّعى عليها بالدعوى حسب الأصول والقواعد الإجرائية في 27 يوليو 2025 وفقًا لأحكام المادة 18 من القواعد؛

ii. أخفقت المُدّعى عليها في تقديم دفاعها خلال فترة الثمانية وعشرين يومًا التي يُسمح لها خلالها بتقديم دفاعها بموجب المادة 20.1 من القواعد؛

iii. ترتبط الدعوى بمبلغ مالي محدد بحسب ما ورد في المادة 22.2 من القواعد؛

iv. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يلي:

عندما تُصدر المحكمة حكماً غيابياً فإن الحكم الغيابي يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحكم الغيابي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المُدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المحددة. ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحُكم.

3. نأمر بإصدار أمر يقضي بسداد مطالبة المُدّعية دون إبداء أي أسباب أخرى.

4. أما فيما يتعلق بمطالبة المدعية بمبلغ وقدره 100,000 ريال قطري كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، فإن المحكمة ترى أن هذه المطالبة لم تُدعّم بالأدلة الكافية. وبناءً على السلطة التقديرية المخولة للمحكمة بموجب المادة 22.3 من القواعد تُرفض هذه المطالبة.

صدر عن مقام المحكمة،

[توقيع]

القاضي جيمس ألسوب

أُودِعت نسخة موقعة من الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّلت المُدّعية السيد نوشاد ألوكاتل من مكتب فهد بن محمد المالكي للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).
لم تحضر المُدّعى عليها ولم يكن لها ممثل.